شكايات وتظلمات السجناء

موضوع شكايات وتظلمات السجناء

يمكن لنزلاء المؤسسات السجنية ، سواء كانوا معتقلين احتياطيين أو مدانين أو مكرهين أن يرفعوا تظلماتهم أو شكاياتهم إلى النيابة العامة المختصة.

وسائل تقديم التظلمات والشكايات

تقدم شكايات السجناء للنيابات العامة بالمحاكم ورناستها عن طريق إحدى الوسائل التالية :

- عبر إدارة المؤسسات السجنية؛
- عن طريق الدفاع؛
- البريد العادي أو المضمون أو بالبريد الإلكتروني؛
- بواسطة ذويهم؛
- شفويا أمام النيابة العامة المختصة وتشعر هذه الأخيرة السجين المشتكي بالقرار المتخذ بشأن تظلمه أو طلبه.

معالجة تظلمات وشكايات السجناء

تسجل تظلمات وشكايات السجناء في سجل خاص وتتم دراستها من قبل النيابة العامة.

ومراعاة لوضعية بعض النزلاء ولظروف اعتقالهم يمكن الاستماع إليهم عبر إحدى الوسائل التالية :

- الانتقال الشخصي لقاضي النيابة العامة إلى المؤسسة السجنية المتواجد بها النزيل للاستماع إليه، أو تكليف الشرطة القضائية للقيام بذلك؛
- إحضار النزيل أمام النيابة العامة طبقا للضوابط القانونية إذا اقتضى موضوع الشكاية ذلك.
- يمكن تكليف مدير المؤسسة السجنية بإعداد تقرير مفصل، خاصة عندما ترتبط الشكاية بوقائع وأحداث داخل السجن؛
- يتم إشعار السجين المشتكي بمآل شكايته فور اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الإشعار بالحفظ

- إذا قررت النيابة العامة حفظ الشكاية أو المحضر إما لعدم توفر وسائل الإثبات أو لعدم توفر عناصر الفعل الجرمي أو لأي سبب اخر، يمكن للمشتكي الحصول على إشهاد بحفظ الشكاية أو المحضر عن طريق تقديم طلب كتابي إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية عندما يتعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أو إلى الوكيل العام للملك عندما يتعلق الأمر بجناية.
- كما يمكن للمشتكى به أو كل شخص له صفة ومصلحة أن يحصل على إشهاد بالحفظ لبيان مآل الشكاية أو المحضر وسبب وتاريخ حفظه؛
- قرار الحفظ قرار مؤقت يمكن التراجع عنه متى ظهرت عناصر جديدة في القضية.

- يحق لكل شخص تقدم بشكاية وتقرر حفظها من طرف النيابة العامة أن يحصل على إشعار بالحفظ يبين أسبابه؛
- يحق لكل مشتكي أن يطلب إخراج شكايته من الحفظ إذا ظهرت مستجدات تبرر ذلك.

الشكاية المباشرة

في حالة حفظ الشكاية من قبل النيابة العامة أو عدم إقامتها للدعوى العمومية، فيمكن للمتضرر اللجوء إلى آلية الشكاية المباشرة عن طريق تقديم شكايته أمام السيد قاضي الحقيق أو هيئة المحكمة، وينصب نفسه طرفا مدنيا مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء إرتكاب الفعل الجرمي، وفق ما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 92 و 384 من قانون المسطرة الجنائية.